

نظم التوفيق للجنة القانون التجاري الدولي



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨١

الفهرس

قرار ٥٢/٣٥ اتخذه الجمعية العامة ٥

نظام التوفيق للجنة القانون التجاري الدولي ٧

٧	نطاق التطبيق	المادة ١:
٨	بدء اجراءات التوفيق	المادة ٢:
٨	عدد الموفقين	المادة ٣:
٩	تعيين الموفقين	المادة ٤:
١٠	تقديم البيانات الى الموفق	المادة ٥:
١١	التمثيل والمساعدة	المادة ٦:
١١	دور الموفق	المادة ٧:
١٢	المساعدة الادارية	المادة ٨:
١٢	الاتصالات بين الموفق والطرفين	المادة ٩:
١٣	افشاء المعلومات	المادة ١٠:
١٣	تعاون الطرفين مع الموفق	المادة ١١:
١٣	مقترحات الطرفين لتسوية النزاع	المادة ١٢:
١٤	اتفاق التسوية	المادة ١٣:
١٤	السرية	المادة ١٤:
١٥	انهاء اجراءات التطبيق	المادة ١٥:
	الجوء الى الاجراءات التحكيمية أو	المادة ١٦:
١٦	القضائية	

١٦	التكاليف	المادة ١٧:
١٧	الدفعات تحت الحساب	المادة ١٨:
١٨	دور الموفق في الاجراءات اللاحقة	المادة ١٩:
١٨	مقبولية الادلة في الاراءات الاخرى	المادة ٢٠:
٢٠	حكم نموذجي للموفق	



قرار ٥٢/٣٥ اتخذته الجمعية العامة

١٩٨٠/١٢/٤

٥٢/٣٥ - نظام التوفيق للجنة الأمم
المتحدة للقانون التجاري الدولي

ان الجمعية العامة،

اذ تدرك قيمة التوفيق كأسلوب لتسوية المنازعات الناشئة في
اطار العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية،

واقترانها منها بأن من شأن وضع نظام للتوفيق تقبل به
البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ان
يسهم اسهاما هاما في ايجاد علاقات اقتصادية دولية متناسقة،

واذ تلاحظ أن نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون
التجاري الدولي قد اقرته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (١) بعد
النظر في الملاحظات التي أبدتها الحكومات والمنظمات المعنية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،
الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦.

١- توصي باستعمال نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الحالات التي ينشأ فيها نزاع في اطار العلاقات التجارية الدولية وتلتمس اطراف النزاع تسوية ودية لذلك النزاع عن طريق اللجوء الى التوفيق؛

٢- ترجو من الامين العام ان يتخذ الترتيبات اللازمة لتوزيع نظام التوفيق على اوسع نطاق ممكن.



نظام التوفيق للجنة القانون التجاري الدولي



المادة ١

(١) ينطبق نظام التوفيق هذا في المنازعات الناشئة عن أو المتصلة بعلاقة تعاقدية أو قانونية أخرى، حيثما يتفق الطرفان اللذان يلتزمان تسوية ودية للنزاع على انطباق نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

(٢) للطرفين أن يتفقا على أستبعاد أو تغيير أية قاعدة من هذا النظام.

(٣) عندما تتعارض أية قاعدة من هذا النظام مع حكم من احكام القانون التي لا يستطيع الطرفان مخالفتها، تكون الاسبقية لحكم القانون.

بدء اجراءات التوفيق

المادة ٢

(١) يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء الى الطرف الآخر، دعوة مكتوبة الى التوفيق بموجب هذا النظام ويحدد فيها بايجاز موضوع النزاع.

(٢) تبدأ اجراءات التوفيق عندما يقبل الطرف الآخر الدعوة الى التوفيق. اذا صدر القبول شفاها يستصوب تأكيده كتابة.

(٣) لا تكون اجراءات للتوفيق في حالة رفض الطرف الآخر للدعوة.

(٤) اذا لم يتسلم الطرف الذي وجه الدعوة ردا خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسالها أو عند انتهاء المدة المحددة فيها، له ان يعتبر عدم الاجابة رفضا للدعوة وفي هذه الحالة يبلغ الطرف الآخر بذلك.

عدد الموقنين

المادة ٣

يتولى التوفيق موفق واحد ما لم يتفق الطرفان على موققين او ثلاثة. وعندما يكون هناك اكثر من موفق واحد يجب، كقاعدة عامة، ان يعملوا مجتمعين.

تعيين الموقفين

المادة ٤

(١) (أ) في اجراءات التوفيق من قبل موفق واحد، يسعى الطرفان على اسم موفق واحد.

(ب) في اجراءات اتوفيق من قبل موفقين اثنين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد.

(ج) في اجراءات التوفيق من قبل ثلاثة موفقين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد، ويسعى الطرفان الى الاتفاق على اسم الموفق الثالث.

(٢) للطرفين ان يطلبوا من مؤسسة مناسبة او من شخص مناسب مساعدتهما في تعيين الموفق، وبوجه خاص،

(أ) يجوز لأحد الطرفين ان يطلب من تلك المؤسسة أو من ذلك الشخص ان يوصي بأسماء أشخاص مناسبين للقيام بمهمة التوفيق؛ أو

(ب) يجوز للطرفين أن يتفقا على قيام تلك المؤسسة أو الشخص مباشرة بتعيين موفق واحد أو أكثر.

يراعي الشخص أو المؤسسة، عند التوصية بأسماء الذين يراد لهم القيام

بمهمة التوفيق أو عند تعيينهم الاعتبار التي يرجح ان تضمن تعيين موفق مستقل ومحيد، وفي حالة تعيين موفق واحد أو الموفق الثالث، يراعى كون الشخص الذي يعين موفقا تختلف جنسيته عن جنسيته طرفي النزاع.

تقديم البيانات الى الموفق

المادة ٥

(١) يطلب الموفق (*)، بعد تعيينه، من كل من الطرفين ان يقدم اليه مذكرة مكتوبة موجزة يعرض فيها الطبيعة العامة للنزاع ونقاط الخلاف و يرسل كل طرف الى الآخر نسخة من مذكرته.

(٢) للموفق ان يطلب من كل واحد من الطرفين أن يقدم اليه مذكرة أخرى مكتوبة، يوضح فيها موقفه وكذلك الوقائع والاسباب التي يستند اليها معززة بالمستندات والادلة الاخرى التي يرى الطرف المذكور انها مناسبة. و يرسل كل طرف نسخة من مذكرته الى الطرف الآخر.

(٣) للموقف في جميع مراحل اجراءات التوفيق ان يطلب من اي الطرفين ان يقدم اليه ما يراه مناسباً من معلومات اضافية.

(* في هذه المادة والمواد اللاحقة يطلق مصطلح «الموفق» على من يقوم بالتوفيق سواء أكان واحداً او اثنين او ثلاثة.

التمثيل والمساعدة

المادة ٦

يجوز ان يمثل الطرفين أو يساعدهما اشخاص من اختيارهما. وتبلغ اسماء وعناوين هؤلاء الاشخاص كتابة الى الطرف الآخر والى الموفق. ويحدد في التبليغ ما اذا كان الاختيار لغرض التمثيل أو المساعدة.



المادة ٧

(١) يساعد الموفق الطرفين في محاولتهما للوصول الى تسوية للنزاع بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد.

(٢) يسترشد الموفق بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة، آخذا بعين الاعتبار، في جملة امور، حقوق والتزامات الطرفين والعادات المتبعة في العمل التجاري المماثل والظروف المحيطة بالنزاع، بما في ذلك العادات التجارية السابقة بين الطرفين.

(٣) للموفق ان ينفذ اجراءات التوفيق وفق الطريقة التي يراها مناسبة، آخذا في الحسبان الظروف المحيطة بالقضية، والرغبات التي يعبر عنها الطرفان بما في ذلك اي طلب من طرف بأن يستمع

الموفق الى بيانات شفوية، والحاجة الى السرعة في تسوية النزاع.
(٤) للموفق، في أي من مراحل اجراءات التوفيق، أن يتقدم
بمقترحات لتسوية النزاع. ولا حاجة لأن تكون هذه المقترحات
مكتوبة أو مشفوعة ببيان أسبابها.

المساعدة الادارية

المادة ٨

للطرفين أو للموفق بموافقة الطرفين اتخاذ ترتيبات للحصول على
مساعدة ادارية من مؤسسة مناسبة أو شخص مناسب، بغية تسهيل
تنفيذ اجراءات التوفيق.

الاتصالات بين الموفق والطرفين

المادة ٩

- (١) للموفق ان يدعو الطرفين الى الاجتماع به، كما له ان يتصل
بهما شفاها أو كتابة. وله ان يجتمع بالطرفين أو يتصل بهما
مجتمعين أو على انفراد.
- (٢) ما لم يتفق الطرفان على مكان اجتماعهما مع الموفق، يقوم
الموفق بعد التشاور مع الطرفين بتحديد المكان مراعيًا بذلك
الظروف المحيطة باجراءات التوفيق.

افشاء المعلومات

المادة ١٠

عندما يتسلم الموفق من احد الطرفين معلومات وقائعية بشأن النزاع، يبلغ فحوى تلك المعلومات الى الطرف الآخر فرصة تقديم ما يراه مناسباً من ايضاح. بيد انه عندما يعطي احد الطرفين معلومات الى الموفق بشرط بقائها سرية، لا يبلغ الموفق تلك المعلومات الى الطرف الآخر.

تعاون الطرفين مع الموفق

المادة ١١

يتعاون الطرفان بحسن النية مع الموفق، و يسعيان بوجه خاص الى الاستجابة لطلبات الموفق بتقديم مواد مكتوبة، وتوفير الادلة، وحضور الاجتماعات.

مقترحات الطرفين لتسوية النزاع

المادة ١٢

لأي ان يقدم الى الموفق، سواء بمبادرة منه هو أو بدعوة من الموفق، مقترحات لتسوية النزاع.

اتفاق التسوية

المادة ١٣

(١) عندما يبدو للموفق ان ثمة عناصر للتسوية يمكن قبولها من الطرفين، يقوم بصياغة الشروط لتسوية ممكنة ويقدمها الى الطرفين لابداء ملاحظاتها عليها. وللموفق بعد استلامه ملاحظات الطرفين ان يعيد صياغة شروط التسوية على ضوء تلك الملاحظات.

(٢) اذا توصل الطرفان الى اتفاق لتسوية النزاع، يقومان باعداد وتوقيع اتفاق تسوية (**). و يقوم الموفق بصياغة اتفاق التسوية أو بمساعدة الطرفين على صياغته اذا طلب الطرفان ذلك منه.

(٣) ينهي الطرفان النزاع بتوقيعهما اتفاق التسوية وهما ملزمان بالاتفاق.

السرية

المادة ١٤

على الطرفين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق باجراءات

(**) قد يرغب الطرفان في تضمين اتفاق التسوية حكما ينص على احالة اي نزاع ينشأ عن اتفاق التسوية أو يتصل به الى التحكيم.

التوفيق. وتمتد هذه السرية لتشمل اتفاق التسوية، الا حيث يكون نشره ضروريا لأغراض التنفيذ والتطبيق.

انهاء اجراءات التطبيق

المادة ١٥

تنتهي اجراءات التوفيق:

(أ) بتوقيع الطرفين على الاتفاق، في تاريخ عقد الاتفاق؛
أو

(ب) باعلان كتابي يصدر عن الموفق بعد التشاور مع الطرفين، يبين انه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور الاعلان؛ أو

(ج) باعلان كتابي يصدر عن الطرفين و يوجه الى الموفق بانهاء اجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الاعلان؛ أو

(د) باعلان كتابي يوجهه احد الطرفين الى الطرف الآخر . و اى الموفق في حالة تعيينه بانهاء اجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الاعلان.

الجوء الى الاجراءات التحكيمية أو القضائية

المادة ١٦

يتعهد الطرفان بعدم الشروع في اثناء اجراءات التوفيق، باي اجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع يكون موضوعا لاجراءات التوفيق الا انه يجوز لأي من الطرفين ان يشرع في اجراءات تحكيمية أو قضائية حيثما كانت هذه الاجراءات، في رأيه، ضرورية للمحافظة على حقوقه.

التكاليف

المادة ١٧

(١) عند انتهاء اجراءات التوفيق، يحدد الموفق تكاليف التوفيق ويخطر بها الطرفين كتابة، ولا يشمل مصطلح «التكاليف» الا ما يلي:

- (أ) أتعاب الموفق، وتتمثل في مبلغ معقول؛
- (ب) نفقات السفر والنفقات الاخرى التي يتكبدها الموفق؛
- (ج) نفقات السفر والنفقات الاخرى للشهود الذين يطلب الموفق استدعاءهم برضى الطرفين؛

(د) تكلفة اية مشورة خبراء برضى الطرفين.

(هـ) تكلفة اية مساعدة مقدمة عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ والمادة ٨ من هذا النظام.

(٢) يتحمل الطرفان التكاليف، على النحو المحدد اعلاه، بالتساوي، الا اذا نص اتفاق التسوية على توزيع التكاليف بشكل آخر. وجميع النفقات التي يتكبدها أحد الطرفين يتحملها ذلك الطرف بمفرده.

الدفعات تحت الحساب

المادة ١٨

(١) للموفق لدى تعيينه ان يطلب من الطرفين كليهما ايداع مبلغين متساويين كسلفة لتغطية التكاليف المشار اليها في الفقرة (١) من المادة ١٧.

(٢) للموفق ان يطلب، في اثناء اجراءات التوفيق، ايداع مبالغ تكميلية من الطرفين بالتساوي.

(٣) اذا لم تسدد الدفعات المطلوبة تحت الحساب بموجب الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة كاملة في خلال ثلاثين يوما، فللموفق ان يعلن الاجراءات أو أن يوجه الى الطرفين اعلانا كتابيا بانها ان اعتبارا من تاريخ الاعلان.

(٤) لدى انتهاء اجراءات التوفيق يقدم الطرفين الى الموفق حسابا بالمبالغ المدفوعة اليه تحت الحساب ويعيد اليهما اي رصيد لم ينفق.

دور الموفق في الاجراءات اللاحقة

المادة ١٩

يتعهد الطرفان والموفق بألا يعمل كمحكم او ممثل او محام لأحد الطرفين في اية اجراءات تحكيمية او قضائية بشأن نزاع هو موضوع اجراءات التحقيق. ويتعهد الطرفان بعدم تقديم الموفق كشاهد في اي من هذه الاجراءات.

مقبولية الادلة في الاراءات الاخرى

المادة ٢٠

يتعهد الطرفان بعدم الاعتماد على ما يلي او استخدامه في اي اجراءات تحكيمية أو قضائية، سواء أكانت هذه الاجراءات متصلة بالنزاع الذي هو موضوع اجراءات التوفيق أم لم يكن:

(أ) الاراء التي اعلن عنها الطرف الآخر او المقترحات التي قدمها بشأن تسوية ممكنة للنزاع؛

(ب) اقرارت الطرف الاخر أثناء اجراءات التوفيق؛

(ج) الاقتراحات التي قدمها الموفق؛

(د) كون الطرف الاخر قد ابدى استعداداه لقبول اقتراح للتسوية قدمه الموفق.



حكم نموذجي للموفق

حينما يرغب الطرفان في حالة حدوث نزاع ناجم عن هذا العقد أو يتصل به، في التماس تسوية ودية عن طريق التوفيق، يتم التوفيق طبقا لنظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي النافذ حاليا.

(يجوز للطرفين الاتفاق على احكام اخرى للتوفيق).

